

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٣/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(ميراث الأخ لأب) رقم الفتوى (٥٩٦٨)

سائل يقول:

توفت امرأة عن خمس بنات وزوج وأخ لأب كيف يتم توزيع الميراث في هذه الحالة؟

الجواب:

توزيع الميراث كتالي: للزوج الربع فرضاً، وللبنات الثلثان فرضاً، بنص القرآن والإجماع وما تبقى يكون للأخ لأب تعصياً لأنه أقرب ذكر عصبة وارث كما يفهم من السؤال.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590